المحاضرة رقم 14 في مقياس الجنائي للأعمال

المحور الثالث : جرائم الأعمال الواردة في القانون التجاري

تطرقنا فيه إلى الجرائم التالية

أولا : جريمة التعسف في استعمال أموال وممتلكات الشركة

ثانيا : جرائم التفليس

ثالثا: جرائم الشيك

انتشر التعامل بالشيك لتعويض عملية الدفع النقدي لتفادي للمخاطر الناجمة عنه، وقد نظمه المشرع الجزائري كأحد الأوراق التجارية في القانون التجاري في الكتاب الرابع بعنوان السندات التجارية في الباب الثاني بعنوان الشيك في المواد 472 إلى543 ،حيث صنفه كأداة وفاء تستعمل لإتمام المعاملات التجارية، وقد تقع على الشيك عدة جرائم وضحها المشرع في قانون العقوبات في المواد من 374 إلى 375 مكرر منه وتتمثل فيما يلي:

I- صور جرائم الشيك

1- **جريمة إصدار شيك دون رصيد:** تعتبر أكثر الجرائم انتشارا في المجتمعات ، وتقوم بتوفر أركانها وهي :

أ- **الركن الشرعي:** هو النص المجرم للفعل وقد نصت عليه المادة 1/374 من ق ع بقولها " يعاقب..... – كل من أصدر بسوء نية شيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه " .

كما نصت عليها أيضا المادة 4/537 من ق ت بقولها "... وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ الوفاء وقيمة الشيك..."

ب/**الركن المادي**: يتكون من محل الجريمة والسلوك الإجرامي.

– **محل الجريمة** (الشيك) : لم يعرفه المشرع الجزائري وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة به يتضح أنه " محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب (محرر الشيك) شخص آخر يسمى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو أمر الساحب نفسه " ، إذن للشيك 3 أطراف هم:

الساحب: هو منشئ الشيك وهو ضامن للوفاء بقيمة الشيك .

المسحوب عليه: وهو دائما مؤسسة مالية (البنك) تكون مدينا للساحب .

المستفيد: هو من حرر لأجله الشيك فهو صاحب الحق الذي حرر الشيك لأجله للوفاء به .

فهو يتضمن علاقات تنشأ ← بين الساحب والمستفيد

← بين الساحب والمسحوب عليه

← علاقات جديدة بين الموقعين على الشيك (المظهرين)

أما عن الطبيعة القانونية للشيك : فهو أداة وفاء تختلف بحسب طبيعة الالتزام الناشئ عنه، فإذا استعمل للوفاء بالتزام ناشئ عن عمل تجاري يعتبر عمله تجاري بالتبعية، أما إذا تعلق الأمر بالتزام مدني أو دين مدني اعتبر عملا مدنيا .

– **الشروط الواجب توفرها في الشيك** (محل الجريمة) : يجب أن تتوفر فيه نوعان من الشروط

✓ **الشروط الموضوعية:** هي الشروط الواجبة لإنشاء أي إلتزام: وتتمثل الشروط في:

الرضا: توفر أهلية مصدر الشيك الكاملة وأن تكون إرادته غير مصيبة

- ما العمل إذا فقد الساحب أهليته أو توفي بعد إصدار الشيك ؟

– ليس لذلك أي أثر على الشيك طبقا للمادة 504 ق ت .

السبب: هو العلاقة الأصلية التي حرر من أجلها الشيك مثل علاقة دائنية .

المحل: يكون دائما نقود، ويجب أن يكون دائما محددا أو معينا ،وإذا كان شيء آخر غير النقود يعتبر باطلا .

✓ **الشروط الشكلية:** يجب أن يصدر الشيك مكتوبا ويحمل نوعين من البيانات

البيانات الإلزامية: وردت في المادة 472 ق ت يؤدي نقصان أي منها إلى جعله غير مؤهل قانونا للتعامل به .

البيانات غير الإلزامية: جاءت في المادة 473 ق ت لا يؤثر عدم ذكرها في الشيك ،حيث تستبدل ويمكن تعويضها .

ولا يصدر طبقا للمادة 374 ق ت إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها رصيد (مقابل وفاء) تحت تصرف الساحب وقت إصدار الشيك

*هل يشترط في الشيك شرط القبول ؟ المادة 475 ق ت * لا .

*إذا اختلف في المبلغ بين الأرقام والحروف العبرة * العبرة بالأحرف المادة 479 ت ج .

* إذا كتب المبلغ عدة مرات * العبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغا .